الأمم المتحدة A/67/PV.60

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة ٦٠

الخميس، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش ..... (صربيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود ٢٧، ٢٨، ٦٢، ٦٤ إلى ٦٩، ١٠٣، ١٠٤، و ١٣١ من جدول الأعمال. أطلب إلى مقرر اللجنة الثالثة، السيد سلجوق منتصر ترار ممثل باكستان، أن يعرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيد ترار (باكستان)، مقرر اللجنة الثالثة (تكلم بالإنكليزية): أتشرف بأن أعرض التقارير التالية للجنة الثالثة، المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال التي خصصتها لها الجمعية العامة، وهي البنود ٢٧، ٢٨، ٦٢، ٦٤ إلى ٦٩، ١٠٣، ١٠٤، و ١٣١ من جدول الأعمال.

التقارير الواردة في الوثائق A/67/449 إلى A/67/461 تتضمن نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت الجمعية العامة باعتمادها. وتيسيرا لمهمة الوفود، أصدرت الأمانة العامة الوثيقة A/C.3/67/INF/1، التي تتضمن قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة بشأن مشاريع القرارات والمقررات الواردة في التقارير المعروضة على الجمعية.

في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال المعنون ”التنمية الاجتماعية“، بما في ذلك بنوده الفرعية (أ)، (ب) و(ج)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/67/449، باعتماد ستة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، المعنون ”النهوض بالمرأة“، بما في ذلك بنداه الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/67/450، باعتماد خمسة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣١، توصي باعتماد مشروعي مقررين.

وفي إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/67/451، باعتماد مشروعي قرارين.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وفي إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/67/452، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، بما في ذلك بنداه الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/67/453، باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٨، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، بما في ذلك بنداه الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/67/454 باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٢، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، بما في ذلك بنداه الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/67/455، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٣، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/67/456، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

أود أن أوجه انتباه الجمعية إلى تصويب على النحو التالي. في الصفحة ٣، الفقرة ١٢ من الصيغة الانكليزية للتقرير، كان ينبغي إدراج رواندا ضمن مقدمي مشروع القرار.

وفي إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/67/457، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من الوثيقة Add.1/A/67/457، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٣٧ من الوثيقة Add.2/A/67/457، باعتماد ١٩ مشروع قرار.

أفهم أن الجمعية سوف ترجئ النظر في مشروع القرار السادس عشر، المعنون ”لجنة مناهضة التعذيب“، إلى أن يحين الوقت ليعرض عليها التقرير ذي الصلة للجنة الخامسة.

أود أن أوجه انتباه الجمعية إلى تصويب على النحو التالي. في الفقرة ٤٨ من الصفحة ١٦ من الصيغة الانكليزية للتقرير، كان ينبغي إدراج بيلاروس ضمن مقدمي مشروع القرار.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٩ من الوثيقة Add.3/A/67/457، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

أفهم أن الجمعية سوف ترجئ النظر في مشروع القرار الأول، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“، إلى أن يحين الوقت ليعرض عليها التقرير ذي الصلة للجنة الخامسة.

كما أود أن أوجه انتباه الجمعية إلى أن إسرائيل وأيسلندا كان ينبغي إدراجهما ضمن مقدمي مشروع القرار A/C.3/67/L.49/Rev.1، في الفقرتين ١٠ و ١١ من التقرير، على الترتيب.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا

ومتابعتهما''، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية، في الوثيقة Add.4/A/67/457، بعدم لزوم اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وفي إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال، المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''، توصي اللجنة في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/67/458، باعتماد تسعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٤٢، توصي باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال، المعنون: ''المراقبة الدولية للمخدرات''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/67/459 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ١١٦ المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة'' توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/67/460 باعتماد مشروع مقرر واحد.

وأخيرا، في إطار البند ١٣١ من جدول الأعمال المعنون ''تخطيط البرامج'' توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/67/461، باعتماد مشروع مقرر واحد.

أود أن أشكر زملائي أعضاء المكتب، وخاصة رئيس اللجنة، السفير هنري ماك دونالد، ونواب الرئيس – السيدة فاطمة ألفين، السيدة دراغانا شيبانوفيتش، والسيد جورج سباربر، فضلا عن أمين اللجنة، السيد أوتو غوستافيك، لما قدموه من دعم وما أبانوا عنه من مشاعر الصداقة بغية جعل هذه الدورة فعالة، علاوة على ضمان اختتامها في الوقت المناسب. وأود أيضا أن أشكر جميع زملائي في اللجنة على دعمهم لي وثقتهم بي.

وأثني بكل احترام على تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجلسة العامة للجمعية العامة بغرض النظر فيها.

الرئيس(تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الثالثة.

ما لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس(تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. وقد جرى الإعراب بوضوح عن مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الثالثة خلال عمل اللجنة. وهذه المواقف مدونة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكّر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ أن:

> ''تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة''

أود أن أذكر الوفود أيضا بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ فإن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنبت في تلك التقارير بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة ما تبلغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. ويعني ذلك أننا سنفعل الشيء نفسه حيثما أجري تصويت مسجل. ولذلك يحدوني أمل أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة دون تصويت أيضا.

وقبل المضي في إجراءاتنا أكثر، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان ''قائمة بالمقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة'' التي عممت باللغة الإنجليزية فقط في الوثيقة A/C.3/67/INF/1. وقد جرى توزيع

تلك المذكرة على جميع المكاتب، واحدا تلو الآخر، باعتبارها دليلا إرشاديا للإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها في تقاريرها. وفي ذلك الصدد، سيجد الأعضاء في العمود الثالث من المذكرة أرقام مشاريع القرارات أو المقررات التي اتخذتها اللجنة، ويجدون في العمود الثاني من المذكرة نفسها، رموز التقارير التي تقابلها والتي ينبغي للجمعية أن تتخذ إجراءات بشأنها في الجلسات العامة. وعلاوة على ذلك، نذكّر الأعضاء بأن باب الانضمام إلى قائمة مقدمي مشاريع القرارات والمقررات قد أغلق الآن بعد اعتمادها من قبل اللجنة. وينبغي أن توجه أي استفسارات بشأن المشاركة في تقديم مشاريع قرارات ومشاريع مقررات إلى أمين اللجنة.

البند ٢٧ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/449)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة الآن ستة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٢ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان ”تعميم العمل الطوعي خلال العقد المقبل“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٧/١٣٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون ”نحو وضع صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم“. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تيمور – ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، موريشيوس، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس

المعارضون:

إسرائيل، سيشيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية،

جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، العراق، عمان، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ١١٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٩/٦٧).

في وقت لاحق، أبلغت وفود كل من بليز وشيلي وأوروغواي الأمانة العامة بأنها كانت تعتزم التصويت لصالح القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٠/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٤١/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٤٢/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس عنوانه ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٤٣/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين الذي سيتكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن القرار المعتمد للتو.

السيد دي فيغا (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الفلبين الكلمة لكي تشير إلى واقعة حدثت إبان اعتماد مشروع القرار A/C.3/67/L.10، المعنون ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“ في اللجنة الثالثة، والذي اعتمد قبل قليل بوصفه القرار ١٤٠/٦٧.

عند اعتماد مشروع القرار في اللجنة الثالثة، تلي بيان شفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالوثيقة، ولا سيما في ما يتعلق بالفقرة ٧ (ب). لم يكن للقرار، بالشكل الذي قدم به أصلا لاعتماده، أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية. نحن نفهم أن إصدار البيان الشفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية جرى دون التشاور مع المكاتب الفنية المعنية من قبيل شعبة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وشعبة الإحصائية، التي أكدت لنا في وقت سابق، بعد دراسة متأنية، أنه لن تنشأ أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية من أي نوع عن أي فقرة في مشروع القرار.

نحن نقدر بالتأكيد أنه جرى لاحقا تصحيح الخطأ بسحب البيان الشفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. غير أننا، سنقدر أيضا الممارسة السابقة المتمثلة في الحرص الواجب والعناية الواجبة من أجل كفالة ألا تسلك الوفود مسارا بناء على معلومات غير دقيقة. ينبغي تجنب هذا النوع من الأخطاء. ولذلك نأمل في ممارسة الحرص الواجب والعناية الواجبة من الآن فصاعدا من أجل تجنب وقوع حوادث مماثلة. ونغتنم أيضا هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لجميع الوفود على دعم القرار ١٤٠/٦٧. سنكون ممتنين غاية الامتنان إذا أدرج هذا البيان في المحضر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/450)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٠ من تقريرها، ومشروعي مقررين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ٣١ من نفس التقرير. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، وفي مشروعي المقررين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٤/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”الاتجار بالنساء والفتيات“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٥/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٦/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٤٧/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة

والعشرين للجمعية العامة''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٤٨/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الأول، المعنون ''القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر الثاني معنون ''التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ما يتصل بالنهوض بالمرأة''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بوركينا فاسو تعليلا للموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد كوغدا (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): يأخذ وفدي الكلمة في ما يتعلق بالقرار ١٤٦/٦٧، ''تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث''.

إن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة مهينة تلحق ضررا جسيما بالسلامة البدنية والمعنوية للمرأة. اليوم، سقط أكثر من ١٠٠ مليون امرأة وفتاة صغيرة ضحايا لممارسة تبرر في إطار مزاعم ثقافية ودينية زائفة، ولا تزال موضوعا محرما يساء فهمه ويساء تفسيره في العديد من المجتمعات.

لا يشكل القرار ١٤٦/٦٧، الذي اعتمد للتو، رسالة سياسية قوية من المجتمع الدولي بأسره فحسب، بل رسالة أمل لملايين الفتيات والنساء اللائي قد يتعرضن كل سنة لهذه الممارسة البغيضة والتمييزية باسم التقاليد، وزورا، باسم الدين.

وعلاوة على ذلك، فإنه يمكننا من زيادة تعبئة جميع أصحاب المصالح، وبخاصة الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، للمشاركة بمزيد من الفعالية في النضال من أجل القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وذلك بالتنفيذ الكامل للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية القائمة وممارستها على الصعيد العملي.

إن أفريقيا، حاملة لواء القرار، هي بالفعل معبأة في النضال من أجل مكافحة هذه الممارسة. أن تلك التعبئة التي تتم على مستوى الحكومات، تظهر قوة الإرادة السياسية لتحرير النساء والأطفال من نير تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بوضع البرامج والمشاريع، وإقرار القوانين، وقبل كل شيء، العمل على توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمكافحة الآفة. وتوجد أيضا تعبئة على صعيد المجتمع المدني، الذي فعل الكثير من أجل زيادة الوعي فيما يتعلق بمعالجة مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أفريقيا.

إن وفدي يغتنم هذه الفرصة لكي يرحب بمبادرة الحملة الدولية لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء العالم والتي بدأتها منذ عدة سنوات لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، جنبا إلى جنب مع غيرها من منظمات المجتمع المدني، وبتنسيق من السيدة الأولى في بوركينا فاسو، السيدة شانتال كومباوري.

لقد حان الوقت اليوم أكثر من أي وقت مضى للاعتراف بكل الحقوق الأساسية للمرأة بطمأنتها بأن بوسعها التمتع الكامل بتلك الحقوق. وتحقيقا لتلك الغاية، علينا كسر حاجز الصمت الذي يحيط بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي مسألة ظل التطرق إليها لزمن طويل يعتبر من المحرمات، وعلينا التحرك نحو القضاء على تلك الممارسة. من هنا، إن

بوركينا فاسو، إذ تلتزم بقوة بالحملة ضد ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تؤيد بشدة القرار الذي اتخذناه من فورنا. ويحض وفد بلدي جميع مقدمي القرار الذين أيدوا المجموعة الأفريقية في نهجها على الإسهام بهمة في النضال ليتسنى لنا في المستقبل القريب جدا العيش في عالمٍ خالٍ من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/451)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعي قرارين أوصت باعتمادهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من تقريرها. الآن نبت بمشروعي القرارين الأول والثاني، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان ”مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٩/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٠/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/452)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٥١/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): الآن أعطي الكلمة لممثلة بيلاروس تعليلا للموقف بشأن القرار الذي اتخذ توا.

السيدة بيلسكايا (بيلاروس) (تكلمت بالروسية): تود بيلاروس أن تعلن أننا ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن القرار ١٥١/٦٧، بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان، لأسباب مبدئية. ويعكس التقرير أن اتخاذ المجلس للقرار كان محفزا بدوافع سياسية ضد بيلاروس. فقرارات المجلس لا تعكس الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في بلدنا. بل أنه تسعى فقط إلى التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية بيلاروس. وهذه القرارات فرضتها مجموعة من الدول على المجتمع الدولي تسعى للدفع بمصالحها الخاصة داخل المجلس.

تعرب بيلاروس عن قلقها إزاء الزيادة في ممارسة اتخاذ قرارات بصورة انتقائية تستهدف بلدان معينة، واستخدامها كأدوات لممارسة الضغوط السياسية على دول ذات سيادة في انتهاك لمبادئ الشمولية والموضوعية وعدم الانتقائية. وفي ذلك

الصدد، تم استبدال آلية الاستعراض الدوري الشامل وحوار الاحترام المتبادل فيما بين الدول بالمعايير المزدوجة. فذلك أمر غير مقبول ويضر بشدة بسمعة المجلس بوصفه الهيئة الرئيسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

ومع ذلك، نشيد إشادة كبيرة بالجهود التي تبذلها مجموعة الدول الأفريقية التي عززت بهمة القرار ١٤٦/٦٧. ونحن ندرك تماما أن العديد من قرارات المجلس وأعماله، وخاصة الاستعراض الدوري الشامل، تسعى إلى توسيع نطاق فئات حقوق الإنسان في جميع بلدان العالم من دون استثناء. تؤكد بيلاروس أيضا عزمها على مواصلة التفاعل البناء مع المجلس والإجراءات المواضيعية الخاصة التي يتخذها وعلى العمل مع تلك الدول التي تسعى إلى استعادة الحياد والنزاهة داخل المجلس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الأطفال

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/453)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٧ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٨ من نفس التقرير.

نبت الآن بمشروع القرار وبمشروع المقرر. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون ”حقوق الطفل“. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٥٢/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إن مشروع المقرر معنون ”التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الأطفال“. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/454)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٢ من نفس التقرير.

نبت الآن بمشروع القرار ومشروع المقرر. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“. فهل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٥٣/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر بعنوان ”الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة حقوق الشعوب الأصلية“.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر، على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة ؟

أُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/455)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات، أوصت بها اللجنة في الفقرة ٢٢ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٣ من نفس التقرير. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

ننتقل الآن إلى مشروع القرار الأول المعنون ”تمجيد النازية: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل:

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا،

أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٤/٦٧).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا ملاوي وجنوب السودان الأمانة العامة، بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون ”الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين،

ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٥/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث المعنون ”الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥٦/٦٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر، على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة ؟

أُعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد تشرالز (ترينيداد وتوباغو).

البند ٦٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/456)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٩ من تقريرها. ونبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٧/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون ”حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير“.

طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، هندوراس، تونغا

اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٨/٦٧).

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير“. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

تونغا، سويسرا، غابون، فيجي، كولومبيا، المكسيك

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٤ صوتا مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٩/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار الأول والثاني، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان ”اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٠/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٧/١٦١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٩؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة ٢٠ مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٣٧ من تقريرها. قبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأنه قد تأجل البت في مشروع القرار السادس عشر بعنوان ”لجنة مناهضة التعذيب“، إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة كي تستعرض الآثار المترتبة عنه على الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية العامة في مشروع القرار السادس عشر فور توفر تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عنه على الميزانية البرنامجية.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية الذي يود الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): يتقدم وفد بلدي بشرح للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C3/67/L27/Rev1، المعنون ”مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية“ والوارد في تقرير اللجنة الثالثة A/67/457/Add.2.

نود أن نتقدم في هذا الإطار بالتوضيحات التالية: تستغرب الجمهورية العربية السورية سعي قطر لتمويل المركز من ميزانية الأمم المتحدة في ظل الأزمة المالية الحالية التي يتعرض لها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي أدت – كما هو معروف للدول الأعضاء – إلى اتخاذ قرار بتخفيض نسبة ١٣ في المائة من موازنة عام ٢٠١٣. ونحن نرى أن أموال الأمم المتحدة المتضائلة تستحق أن تنفق بأشكال أكثر كفاءة. لقد تابعت بلادي أنشطة المركز المذكور في قطر منذ إنشائه. وقد لاحظنا أن المركز لم يقم بأنشطة كافية تبرر سعيه للحصول على التمويل. كما لاحظنا أن المركز الذي اتخذ من الدوحة مقرا له، لم يكن مركزا إقليميا وفقا للولاية التي منحها قرار الجمعية العامة ٦٠/١٥٣ بإنشائه. ولم يحقق المركز أيا من الأهداف التي أنشئ لأجلها، بل استخدمته قطر مركزا وطنيا قطريا يخدم أجنداتها لتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية والمعارضين في دول المنطقة، بعيدا عن قيم حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. لقد خالف الوفد القطري أبسط الأمور الإجرائية في عمل اللجنة الثالثة والقواعد المنظمة لعمل الجمعية العامة، إذ كان عليه أولا أن يقدم مشروع قراره أمام اللجنة المختصة بالأمور المالية والميزانية، وهي اللجنة الخامسة للنظر فيه.

ولكل تلك الأسباب، سيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار المذكور.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس عشر، والسابع عشر إلى العشرين، واحدا تلو الآخر. وبعد اتخاذ جميع القرارات، ستتاح للممثلين مرة أخرى الفرصة لتعليل تصويتهم.

ننتقل الآن إلى مشروع القرار الأول المعنون ”مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية“. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، أنغولا، بوتسوانا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، موزامبيق، نيكاراغوا

في وقت لاحق، أبلغ وفدا كينيا والسنغال الأمانة العامة بأنهما كانا يعتزمان التصويت مؤيدين لمشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/١٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”حقوق الإنسان والفقر المدقع“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/١٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل إلى مشروع القرار الرابع، المعنون ”العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جنوب السودان، توغو

اعتُمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٥٤ صوتا، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٧/١٦٥).

[بعد ذلك أبلغ وفد توغو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت لصالح القرار].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس المعنون ”حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٧/١٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس المعنون ”اللجنة المعنية بحقوق الطفل“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٧/١٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل إلى مشروع القرار السابع المعنون ”الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوكرانيا، لمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، بنغلاديش، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غينيا، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونغا، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٦٧ عضوا عن التصويت (القرار ٦٧/١٦٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا النيجر وتوغو الأمانة العامة بأنهما كانا

ينويان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفدا البحرين والسنغال الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن المعنون ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٩/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل إلى مشروع القرار التاسع المعنون ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

تشاد، باراغواي، جنوب السودان، توغو

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٤ صوتا مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار

١٧٠/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل إلى مشروع القرار العاشر المعنون ”الحق في التنمية“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غابون، غامبيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار العاشر بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٧١/٦٧).

[وبعد ذلك أبلغ وفد بلجيكا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر المعنون ”حماية المهاجرين“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ٦٧/١٧٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل إلى مشروع القرار الثاني عشر المعنون ”تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، سنغافورة، جنوب السودان، تونغا

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٥٤ صوتا مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٧/١٧٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا جنوب أفريقيا وتوغو الأمانة العامة

بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر المعنون ”الحق في الغذاء“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٦٧/١٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع عشر، المعنون ”إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، كوستاريكا، المكسيك، بيرو، ساموا، توغو

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥٣ صوتا مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٧/١٧٥).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا جنوب أفريقيا وتوغو الأمانة العامة

بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الخامس عشر، المعنون ”وقف العمل بعقوبة الإعدام“

أُجري تصويت مسجل

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية(

المعارضون:

أفغانستان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، مصر، إثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، (إيران (جمهورية – الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، عمان، باكستان، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تونغا، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الكاميرون، جزر القمر، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إريتريا، فيجي، غينيا، إندونيسيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ملاوي، ملديف، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، السنغال، جزر سليمان، سري لانكا، سورينام، تايلند، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

اعُتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٤١ أصوات، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٦/٦٧)

[بعد ذلك أبلغ وفد النيجر الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية مشروع القرار السابع عشر، المعنون ”الأشخاص المفقودون“. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ٦٧/١٧٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية) مشروع القرار الثامن عشر، معنون ”مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم“ اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟.

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ٦٧/١٧٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية) مشروع القرار التاسع عشر، معنون ”حرية الدين او المعتقد“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟.

اعتُمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ٦٧/١٧٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العشرين معنون ”حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار العشرين (القرار ٦٧/١٨٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد فرغت من هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٩ من جدول الأعمال.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية اربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٩ من تقريرها.

قبل الاسترسال أكثر من ذلك، أود أن ابلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الاول المعنون :”حالة حقوق الانسان في ماينمار“ قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. ستبت الجمعية بمشروع القرار الأول ما أن يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية

سوف نبت الآن بمشروعي القرارين الثاني والرابع.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت

السيد خزاعي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية) أشكركم يا سيدي الرئيس على اتاحة الفرصة لي للإعراب عن باختصار عن موقف بلدي بشأن مشروع القرار الثالث المعنون ”حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية:“.

تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن افضل نهج لتعزيز وحماية حقوق الانسان عبر العالم هو الدخول في تعاون مجدي ومخلص. وقد شددنا على ضرورة أن يكون التعاون والتفاهم والاحترام المتبادلين في قلب التفاعلات المتعلقة بحقوق الانسان. ولدينا الخيار اذا ما كنا نريد النهوض في تعزيز وحماية حقوق الانسان من خلال الانخراط الجاد او عرقلة تطويرها من خلال قرارات مسيسة وغير متوازنة.

وكل ممثل هنا يعلم جيدا أن مشروع القرار الثالث ليس بشأن حقوق الأنسان، بل أنه إساءة استخدام نزاهة واجراءات هذه الهيئة لأغراض سياسية. ومشروع القرار ليس المقصود منه تعزيز حماية حقوق الانسان في بلدي، ومن دواعي الأسد الشديد أنه يتحاشى الي اشارة إلى سياسيات حقوق الانسان في بلدي ومنجزات ايران البارزة في مجال النهوض بحماية حقوق الانسان. لذلك نحن مقتنعون بأن مشروع القرار

الثالث لن يخدم بوصفه :اطارا مرجعيا مقبولا للحالة الحقيقية لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية.

ومن المؤسف أنه على الرغم من وجود آليات استعراض دورية عالمية في مجلس حقوق الانسان، فإن ما يسمون بالناشطين في الدفاع عن حقوق الانسان – المشتركين في تقديم مشروع القرار – ما زالوا يستغلون آلية حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة من اجل حملة سياسية قصيرة النظر بإقحام مشروع قرار يختار بلدا بعينه في مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة لإشباع رغباتهم السياسية. وهذا النهج الانتقائي والإجراء التدميري يشوه المفهوم القيم جدا لحقوق الانسان في اطار السياسية الخارجية لبعض الدول.

إننا نتساءل عما إذا كان بوسع أي عضو من أعضاء هذه الهيئة العالمية الادعاء بأن لديه حالة حقوق إنسان مثالية في إقليمه، ومن ثم فهو غير خاضع للتدقيق الدولي. ومن العار الكبير أن يفتح النظام الحالي الخاص برصد حقوق الإنسان الباب أمام معاملة انتقائية وتعسفية ومتحيزة وغير مثمرة.

ونتيجة لذلك، فلا عجب أنه بموجب هذا النظام، فإن كندا التي لديها سجل حقوق إنسان مشكوك فيه للغاية، ولا سيما فيما يخص حقوق المهاجرين والكنديين الأفارقة والشعوب الأصلية، وهي معروفة بدعمها الذي لا هوادة فيه لجرائم النظام الإسرائيلي التي يرتكبها في حق الفلسطينيين، قد أخذت على عاتقها متابعة السياسة القديمة المتعلقة بتقديم مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدي. وعرض مشروع القرار هذا على الجمعية العامة، لا يغير واقع الانتهاكات المنهجية المستمرة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في كندا، مقدمة مشروع القرار الحالي، ناهيك عن حقيقة أنه قبل بضعة أشهر فقط، أدرجت المفوضية السامية لحقوق الإنسان كندا على قائمة أسوأ منتهكي حقوق الإنسان في العالم، وانتقدت الحكومة الكندية على تقييد حرية الاجتماع.

إن جمهورية إيران الإسلامية مجتمع مفعم بالحيوية ومجتمع تقدمي اتبع نهجا حقيقيا في اتجاه احترام حقوق الإنسان، من خلال ضمان امتثاله التام للالتزامات الوطنية والدولية ذات الصلة، بينما يؤيد تعزيز المبادئ المنصوص عليها في دستورنا. ومن الواضح أن مشروع القرار هذا لا يعكس الحقيقة في الواقع.

لدي رسالة بسيطة أود توجيهها لزملائنا ولأولئك الذين تجمعوا اليوم هنا: لا يمكن لقرار جائر محدد الأهداف وقف حكومتي عن التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لمجمل الشعب الإيراني.

و فيما يخص مقدمي مشروع القرار، وهم بصفة أساسية كندا والولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤهما الأوروبيون، ينبغي أن نذكّر كل منهم بأن سياسة التشهير وقلب الحقائق الموجهة ضد جمهورية إيران الإسلامية لم تجد نفعا حتى الآن. وكان يتعين أن تعلم السنوات الطوال التي مورست خلالها هذه السياسة، أولئك الذين بادروا بتلك السياسة ورعوها، درسا هاما مفاده بأنه لن تخضع إيران أو أي بلد آخر للضغوط والتخويف والتشهير والتجريح.

وفي ضوء تلك الاعتبارات، آمل أن يختار ممثلو الدول الأعضاء المسار الصحيح من خلال عزل المقدمين والتصويت معارضين لمشروع القرار A/67/L51

وفي الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة أيضا لأشير هنا إلى أننا قررنا بخصوص مشروع القرار A/C.3/67/L.50 المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الانضمام إلى توافق الآراء المشترك احتراما لقرار حكومة ذلك البلد. بيد أن هذا الموقف لا ينبغي تفسيره خطأ كموقف يتعارض مع الموقف المبدئي لحكومتي، بخصوص القرارات المتعلقة ببلدان محددة.

السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلدي الإدلاء بالبيان التالي، وذلك تعليلا للتصويت قبل التصويت، على مشروع القرار السادس المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“ والمقدم في إطار البند ٦٩ (ج) والوارد في تقرير اللجنة الثالثة A/67/457.Add.3.

أود بداية أن أذكّر السادة الحضور بأن الإطار القانوني الدولي الذي تعمل في إطاره الدول الأعضاء يقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت أية ذريعة كانت، وقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية وفي طليعتها ميثاق الأمم المتحدة، في الفقرة السابعة من المادة الثانية، وفي العديد من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

بناء على ذلك، فإن اعتماد هذا النوع من القرارات المسيسة والموجهة ضد دول بعينها ينتهك أحكام الميثاق ويعيق أسس الحل السلمي السياسي للأزمة في سوريا والمبني على خطة النقاط الست لكوفي عنان، وبيان جنيف ومهمة الإبراهيمي. بل إنه يشجع على التصلب في رفض الحوار الوطني ومتابعة العنف المسلح والقتل وسفك الدم السوري.

توخيا للإيجاز، أود إعادة التأكيد على ما ورد في بياني سوريا اللذين ألقاهما مندوب سوريا الدائم أمام اللجنة الثالثة، بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أثناء اعتماد مشروع القرار ذاته في اللجنة الثالثة، وفيهما قام وفد بلدي بتفنيد المزاعم والادعاءات الواردة في مشروع القرار هذا، والرد عليها.

من جهة أخرى، أود التأكيد بأن الدول الأعضاء مقدمة مشروع القرار، وهي قطر والسعودية والمغرب، ليست دولا حريصة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان السوري. بل على العكس، هي مكون أساسي في المشكلة والمتسبب الرئيسي في التحريض على استمرار العنف وتصاعده، في بلدي بحكم تدخلها المدان في الشؤون الداخلية السورية.

منذ اعتماد مشروع القرار في اللجنة الثالثة، حصد دعم هذه الدول للتدمير والإرهاب، أرواح آلاف السوريين، علاوة على تشريد عشرات الآلاف. إن الدول المقدمة لمشروع القرار شريكة في سفك دماء السوريين وإزهاق أرواح الآلاف منهم. وينبغي إدانة سلوك تلك الدول الإجرامي، وتحميلها مسؤولية ما تقوم به. لقد وصل التآمر إلى حد الاعتداء على المخيمات الفلسطينية في سوريا والزج بالفلسطينيين في الأزمة الداخلية السورية، خدمة لأهداف لا تصب إلا في مصلحة عدو سوريا والفلسطينيين الرئيسي، ألا وهو إسرائيل.

منذ اعتماد مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة، تستهدف المجموعات المسلحة المدعومة من قبل الدول المتبنية لمشروع القرار، بشكل واسع إمدادات الاحتياجات الرئيسية للمواطن السوري، من طاقة ومشتقات نفطية ومحاصيل غذائية استراتيجية، فكان أن لجأت هذه المجموعات إلى تفجير أنابيب نقل المشتقات النفطية، وقطع حركة السكك الحديدية وسرقة الشاحنات المحملة بالقمح والطحين ونهب المستودعات العائدة لبعض المؤسسات التسويقية وتفجير المنشآت الحيوية وآخرها تفجير محطة الكهرباء في قرية حلفايا في حماة أمس، وهدف كل ذلك واضح، وهو التسبب في انهيار مؤسسات الدولة، ودورها، وإنقاص احتياجات المواطن لإضعاف ثقته في الدولة وإشاعة الفوضى.

إن ذلك بمثابة هجوم على وحدة عسكرية ومحاولة لتدمير الأسلحة الاستراتيجية. إن هذه الأفعال تدعونا إلى التساؤل عما إذا كانت هذه القرارات تصب في خانة تعزيز حقوق الإنسان في سوريا أم أنها تهدف إلى قتل هذا الإنسان السوري وانتهاك حقوقه الأساسية في الحياة. فهل حرمان المواطن السوري من الكهرباء والماء والغذاء والمواصلات والدراسة والاستشفاء هو لحماية حقوق الإنسان السوري؟

بناء على ما سبق، فإن بلادي طلبت إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الرابعوتستصرخ ضمائر الدول الأعضاء التي ما زالت تحرص على قدسية الميثاق والقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان أن تعيد نظرها في تصويتها وتصوت ضد مشروع القرار المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“ توخيا لعدم الانجرار وراء الأوهام التي تحاول الدول المتبنية لمشروع القرار وضعها في أذهان العالم، في محاولة لصرف النظر عن محاولاتها اللا إنسانية واللا أخلاقية واللا قانونية.

السيد كيم سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يكرر وفد بلدي تأكيد موقفه المبدئي الرافض تماما لمشروع القرار الثاني المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ باعتباره وثيقة تمثل مؤامرة سياسية وافتراءات من جميع الأشكال. وليس لمشروع القرار أي صلة بحالة حقوق الإنسان، بل هو يصعّد المواجهة ويعيق إمكانية الحوار والتعاون.

وكما أوضحنا في مناسبات عديدة، فإن انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في مشروع القرار لا يمكن أن يسمح بحدوثها في بلدنا التي تكفل فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب بصورة رسمية بموجب النظام القانوني القائم. ولم يعد سرا اليوم أن الولايات المتحدة ودول غربية أخرى تنتقي البلدان النامية المستقلة على نحو حصري، وتهاجمها باعتبارها هدفا لها عبر مشاريع القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها، بهدف فرض القيم الغربية عليها. والمثال النموذجي على ذلك الاستهداف هو مشروع القرار ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ومن الواضح والبديهي أن مشروع القرار ليس سوى دعاية سياسية تهدف إلى افتعال وتشويه حالة حقوق الإنسان في بلدنا، وخلق جو من الضغط الدولي بهدف تحقيق التراجع عن النظام الاشتراكي الذي اختاره وطوره شعبنا. والسعي إلى فرض نظام من النمط الغربي علينا هو تدخل في شؤوننا الداخلية. وبالقدر نفسه، فإن أي محاولة للفصل بين شعبنا وحكومته ليس سوى عمل من أعمال الإرهاب السياسي الذي ترعاه الدولة.

ومشروع القرار أيضا مظهر من مظاهر الكيل بمكيالين في مجال حقوق الإنسان. ويجب النظر في أي حالة تتعلق بحقوق الإنسان وفقا لمبادئ الحياد وعدم الانتقائية عبر آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، التي تتعامل مع حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان وفي سائر أنحاء العالم على قدم المساواة ودون تحيز.

اليوم، وعلى ساحة حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، فإن البلدان النامية التي تتخذ قيما مغايرة لقيم الدول الغربية، هي وحدها التي تنتقى لتكون هدفا للقرارات التي تستهدف بلدانا بعينها. والمقدمون الرئيسيون لمشروع القرار هم دول ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان بانضمامها إلى العدوان المسلح ضد الدول ذات السيادة، ومشاركتها في المذابح التي ترتكب بحق المدنيين تحت ستار الحرب على الإرهاب والتدخل الإنساني. ومن غير المقبول أن تضلل تلك البلدان الرأي العام العالمي بواسطة تقديم مشاريع القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها.

والواقع أننا لم نر مساءلة لأي من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تشمل القتل الجماعي للأبرياء التي ارتكبتها الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان وأجزاء أخرى من العالم. وينطبق الأمر نفسه على انتهاكات حقوق الإنسان بجميع أشكالها ومظاهرها، من قبيل العنف الجنسي والتعذيب والتمييز العنصري وسوء معاملة المهاجرين والسكان الأصليين وتشويه صورة الأديان على أساس القيم الغربية السائدة. إن الغرض من مشروع القرار هو تقويض الاستقرار في بلدي

وتبرير مؤامرة سياسية عبر التمسك بمسألة وهمية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعليه، فإننا لا نعترف بمشروع القرار ولا نقبله. وفي حين يمكن اعتماده دون تصويت، فإنه لا يمكن أن يفسر مشروع القرار هذا على أنه اتخذ بتوافق الآراء. وقد علمنا أن التحالف المناهض لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يهدف إلى حماية حقوق الإنسان – وأن تحقيق ذلك الهدف يقتضي، في جملة أمور، وجود سلطة الدولة، فضلا عن توافر روادع قوية للدفاع عن سلطة الدولة هذه.

وكما فعلنا في الماضي، وسنواصل فعل الشيء نفسه في المستقبل، فإننا سندافع بصفة رسمية عن نظام الدولة الاشتراكية الذي اختاره شعبنا فضلا عن ضمان سلا مته.

وفي الختام، فإن وفد بلدي لا يؤكد رفضه ومعارضته لمشروع القرار ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فحسب، بل يرفض ويعارض أيضا مشاريع القرارات ضد الجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، وميانمار.

السيدة سمايلا (نيجيريا) (تكلمت بالإنكليزية): يرى وفد بلدي أنه يجوز اللجوء إلى مشاريع القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها في حالات استثنائية أو في حالات الطوارئ الخطيرة التي تنطوي على انتهاكات منهجية ومستمرة لحقوق الإنسان. ونرى على وجه الخصوص، أنه ينبغي مناقشة مشاريع القرارات من هذا القبيل فيما يتعلق بالحالات التالية: حالات حقوق الإنسان في البلدان أو الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال أو تلك التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، وفي حالات الصراع التي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وفي حالات الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي، والعنف الجنساني، وحرمان الشعوب الأصلية أو الأقليات من حقوقها، أو استبعاد شرائح اجتماعية محددة من المشاركة في الحكم والتمتع الكامل بحقوق متساوية في بلدانها بصورة منهجية، وحالات الحرمان من الوصول إلى الموارد والفوائد الاقتصادية، التمييز العنصري أو العرقي، وحالات التعذيب والمعاملة المهينة الأخرى المؤكدة. فتلك هي الحالات التي يمكن عرضها على الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان بهدف النظر فيها.

وإذ نضع هذه الفروق، فإننا نأخذ في الاعتبار الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وندرك أيضا حقيقة أنه يجب احترام جميع حقوق الإنسان – أيا كانت – وأن تحمل على محمل الجد. وفي ذلك الصدد فإننا نؤكد على أهمية تعيين من يتولون عقد المناقشات المواضيعية الذين يمنحون صلاحيات بشأن التحقيق في حالات حقوق الإنسان في البلدان على أساس كل حالة على حدة، وتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها حكومات البلدان المعنية. ويجب أن تسترشد هذه الأنشطة التي يضطلع بها المقررون الخاصون بطبيعة الحال بمدونة قواعد السلوك التي اعتمدتها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وفقا لقرار المجلس ٢/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويمثل الاستعراض الدوري الشامل آلية أخرى توفر فرصة للحكومات كي تشارك بشكل بناء مع مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن إثبات أوراق اعتمادها في مجال حقوق الإنسان لبقية بلدان العالم.

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فإننا نرى أن هناك عزما ملحوظ على معالجة المسائل التي عرضت على الحكومة. فإيران تعمل بشكل وثيق مع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وخاصة مع مجلس حقوق الإنسان. فقد زار ستة من المكلفين بولايات في مجال حقوق الإنسان ذلك البلد في الفترة بين الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠١١. ومن المقرر أن يكمل اثنان منهما زيارتهما إلى إيران في عام ٢٠١٢. ونحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة تعاونها الإيجابي مع الأمم المتحدة،

وخاصة مجلس حقوق الإنسان، وذلك بهدف معالجة حالات محددة ذات صلة بحقوق الإنسان. وتؤمن نيجيريا على وجه الخصوص بضرورة تمتع الأقليات العرقية والنساء في جميع المجتمعات بسائر الحقوق على نحو كامل. وتجعلنا التأكيدات من قبل وفد إيران نأمل في معالجة الحالات العالقة ذات الصلة بحقوق الأقليات العرقية أو المرأة، بطريقة عادلة وعلى وجه السرعة.

ونود اليوم أن نبلغ الجمعية العامة، بأن حقوق الأقليات والمرأة قد نُصّ عليها في الدستور النيجيري، فضلا عن التعبير عنها في شكل تشريع اتحادي يقوم على مبادئ المساواة بين الجنسين. ولا يوجد في بلدنا منصب واحد سواء كان حكوميا أم في المجتمع المدني تحرم المرأة أو الأشخاص المنتمون لمجموعات الأقليات من توليه. ولا ريب أن نظامنا مفتوح لجميع المواطنين على نحو وصف بسببه بلدنا بأنه قد تمكن من عقد انتخابات هي الأكثر حرية ونزاهة في تاريخ نيجيريا. فقد انتخب رجل ينتمي إلى مجموعة أقلية عرقية صغيرة جدا رئيسا للبلد. والآن فإن جميع السبل مفتوحة أمام الأقليات والمرأة، وتتاح لهم جميع الفرص من أجل تقدمهم وتمكينهم من التمتع بمزايا المواطنة الكاملة.

ونتوقع من الدول الأعضاء الأخرى ألا تمنح حقوقا ومزايا وفرصا أقل للأقليات العرقية والنساء من سكانها. وفي هذه الحالة، سوف تمتنع نيجيريا عن التصويت على مشروعي القرارين الثالث والرابع، بشأن حالات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية، على التوالي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات الثاني إلى الرابع، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الثاني المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٧/١٨١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“.

طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

أفغانستان، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، بوليفيا، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، إريتريا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، الكويت، لبنان، نيكاراغوا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الفلبين، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٣٢ صوتا، مع امتناع ٦٥ عضوا عن التصويت (القرار ٦٧/١٨٢).

[بعد ذلك، أبلغ وفد الصومال الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل إلى مشروع القرار الرابع معنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“

طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،

سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، بوليفيا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أرمينيا، بوتان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، إكوادور، إريتريا، فيجي، غيانا، الهند، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مالي، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تركمانستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ١٢ صوتا، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٣/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات.

السيد كيم سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يوضح موقفه المبدئي، رفض القرار ١٨١/٦٧، وينأى بنفسه عن توافق آراء الجمعية العامة. يجب النظر في جميع قضايا حقوق الإنسان في آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، لا في جلسة عامة للجمعية العامة.

يجب التوقف عن استغلال الأمم المتحدة في الدفع بالمقترحات السياسية للبلدان الغربية، ويجب على الفور التوقف عن الممارسة الحالية المتمثلة في استخدام حقوق الإنسان كسلاح سياسي ضد بلد آخر. سوف يؤدي اعتماد هذا القرار ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مزيد من التدهور في الحالة الراهنة للحوار المتعثر بالفعل بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الأوروبي، وسوف يضر بالحالة الراهنة في شبه الجزيرة الكورية. إنه سوء تقدير كبير من جانب البلدان الغربية أن تتوقع أي تغيير من جانبنا مع اعتماد هذه النوعية من القرارات الخصامية. هذا القرار، باعتباره نتاجا للحيلة والضغط السياسيين، لا يمكن أن يستجيب مطلقا لإرادة المجتمع الدولي. ولذلك، نحن لا نعترف بالقرار ولا نقبله.

السيدة لي شياو ميي (الصين) (تكلم بالصينية): يؤيد الوفد الصيني البيان الذي أدلى به للتو ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. تنأى الصين بنفسها عن القرار ١٨١/٦٧.

السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): يود وفدي أن يشرح موقفه بعد اعتماد مشروع القرار المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ (القرار ١٨١/٦٧). يود وفدنا الإعراب عن أسفه لإصرار بعض الدول على طرح مشاريع قرارات تتعامل مع أوضاع حقوق الإنسان في دول بعينها لأسباب سياسية، الأمر الذي شأنه أن يهدد مصداقية المرجعيات السياسية والقانونية في مضمار العلاقات الدولية، ويقوض التوافق الدولي حول آليات

التعامل مع مسائل حقوق الإنسان. وعلى الرغم من انضمام وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن القرار المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن التوافق حوله، وذلك نظرا للأسباب التي أوردتها للتو.

السيدة أستياساران آرياس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): إن وفد كوبا ينأى بنفسه عن القرار ١٨١/٦٧ المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. إن كوبا ما برحت تتمسك بموقف ثابت مبدئي ضد أي قرارات تستفرد بلدا بعينه وتسعى إلى كيل الاتهامات للبلدان النامية. فهذه القرارات محفزة سياسيا ولا تمت بصلة إلى حماية حقوق الإنسان ولا تساهم بأي شيء في تلك القضية. وإن هذه الممارسات الضارة والانتقائية القائمة على التسييس والمعايير المزدوجة لدى النظر في العديد من مسائل حقوق الإنسان شككت في مصداقية لجنة حقوق الإنسان السابقة التابعة للأمم المتحدة ومن ثم أدت إلى زوال اللجنة.

إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وخاصة آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له، يوفران فرصة للنظر في حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان في ظروف متساوية وعلى أساس حوار حقيقي وبناء.

تكرر كوبا أن تعاون المجتمع الدولي المرتكز على مبادئ الموضوعية واللامشروطية والحياد واللاإنتقائية هو السبيل الوحيد الفعال المفضي إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد.

من سوء الطالع، أن ذلك ليس هو الهدف الذي ترمي إليه النصوص التي اعتُمدت اليوم وهي من دون شك نصوص من الواضح أن دوافعها سياسية. لذلك صوتت كوبا ضد القرارين المتعلقين بالجمهورية العربية السورية (القرار ١٨٣/٦٧) والقرار المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية (القرار ١٨٢/٦٧)، وقد انضمت إلى توافق الآراء فيما يتعلق بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيدة كالسيناري فان دير فيلدي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): لقد صوت بلدي ضد مشروعي القرارين ١٨٢/٦٧ و ١٨٣/٦٧، ويود أن يقول بأنه ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار ١٨١/٦٧.

انسجاما مع المبادئ التي تحكم السياسة الخارجية التي ينتهجها بلدي، نرفض الممارسة المحفزة سياسيا التي ذكرتها بعض البلدان المقدمة للقرارات مناهضة لسيادة الدول. وذلك يبين أن مشاريع القرارات الواردة في التقرير المتضمن في الوثيقة A/67/457/Add.3 تتعارض مع مبادئ الحوار القائم على الاحترام، والتعاون الدولي، والحياد، وعدم الانتقائية وعدم التسييس، وهي مبادئ يجب الاهتداء بها عند النظر في مسائل حقوق الإنسان.

إنه من غير المقبول تماما أن تقوم بعض البلدان باستخدام حقوق الإنسان كسلاح سياسي لوصم دول أخرى. ويجب أن لا تكون الجمعية العامة جزءا من هذه الممارسات الشائنة. إذ أن ذلك ليس هو المكان لمناقشة هذه المسائل.

يعتقد وفدي بأنه من خلال الآلية العالمية للاستعراض الدوري، تقع على عاتق مجلس حقوق الإنسان مسؤولية النظر في حالات حقوق الإنسان على أساس التحليل المحايد والموضوعي وغير الانتقائي. وأي تدبير أو إجراء يُتخذ في سياق الأمم المتحدة ينبغي أن يرتكز بصورة خالصة على مبادئ التعاون الدولي الحقيقي فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية للدول وسيادتها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة المتضمن في الوثيقة A/67/457/Add.4؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٦٨ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر حسبما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/458)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة تسعة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٤١ من تقرير ومشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة في الفقرة ٤٢ من التقرير نفسه.

سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى التاسع، وفي مشروع المقرر، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان ”متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٧/١٨٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): عنوان مشروع القرار الثاني ”تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٧/١٨٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): عنوان مشروع القرار الثالث ”تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات“. اعتمدت اللجنة الثالثة

مشروع القرار الثالث. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٧/١٨٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وعنوان مشروع القرار الرابع ”مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٧/١٨٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): عنوان مشروع القرار الخامس ”القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٧/١٨٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): عنوان مشروع القرار السادس ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدرات البرنامج في مجال التعاون التقني“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٧/١٨٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع المعنون ”تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٦٧/١٩٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن المعنون ”معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أفريقيا“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٦٧/١٩١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع المعنون ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين، وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ٦٧/١٩٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ” التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية“. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر، على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة ؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/459)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة، مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٩٣/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/460)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة، مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”برنامج العمل المؤقت للجنة الثالثة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت باعتماده اللجنة الثالثة ؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

البند ١٣١ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/67/461)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة، مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”تخطيط البرامج“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس،

المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بيلاروس، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد كينيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا للقرار.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣١ من جدول الأعمال.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد هنري مكدونالد، الممثل الدائم لسورينام لدى الأمم المتحدة، ورئيس اللجنة الثالثة، وأعضاء المكتب، وأمين اللجنة وجميع الممثلين على العمل الجيد الذي قاموا به.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم، باستثناء الوثيقتين A/67/457/Add.2 و A/67/457/Add.3، المتعلقتان بمشروع القرار السادس عشر، ومشروع القرار الأول، على التوالي. وكما ذُكر سابقا، ستبت الجمعية العامة في مشروعي القرارين، حالما يتوفر تقريرا اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عنهما في الميزانية البرنامجية.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل الختام، أود أن أستشير الأعضاء بشأن تمديد أعمال اللجنة الخامسة، ولعل الأعضاء يذكرون بأن الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة والخمسين، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قد وافقت على تمديد أعمال اللجنة الخامسة إلى غاية ٢٠ كانون الأول/ديسمبر. ومع ذلك، أبلغني رئيس اللجنة الخامسة، بأن اللجنة تطلب تمديدا إضافيا لعملها إلى غاية يوم الجمعة ٢١ كانون الأول/ديسمبر، بالنظر إلى أن هذا التمديد من شأنه تيسير التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع القرارات المعروضة عليها، والتي لم تبت فيها بعد.

هل لي أن أعتبر من ثم، بأن الجمعية العامة توافق على تمديد عمل اللجنة الخامسة إلى غاية يوم الجمعة ٢١ كانون الأول/ديسمبر؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى موعد تعليق أعمال الدورة الحالية. يذكر الأعضاء أنه في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، وافقت الجمعية العامة على إرجاء موعد تعليق أعمال الدورة السابعة والستين إلى يوم الجمعة، ٢١ كانون الأول/ديسمبر. ولكن، ونظرا للأعمال التي لا يزال يتعين على اللجنة الخامسة الانتهاء منها، أود أن أقترح على الجمعية أن تمدد مرة أخرى موعد تعليق أعمال الدورة الحالية إلى غاية يوم الاثنين، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر.

إذا لم يكن ثمة اعتراض، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على ذلك المقترح؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.